

فيه وليى النبي عم احد عشر نفسا الى طبق هذا التمثيل على حديث رواه النسائي
لان مقتضى ضريح يشتهر العام لمناقض في الغنفل الواسع انه غير موجود فالتمثيل
في شرح الاينية حديث الذي عن نكاح المتعة فرواه بالاستاد فيه لان يشتهر
تجدد اسم السبعين ابن عبد العزيز وليى النبي عم عشرة نفس وليى النبي
الششم عشر نزل في قوله الحديث شيخ شيخ الم مساواة ويشتهر مصنفه في
اجز الووق على ذلك في اجتهاد **قوله** واكثر ما وقع فيه التسلسل عن الابا اربعة
عشر او وقع ذلك في عدة احاديث من طريق اهل البيت ساق العرائض منها
باستاد النبي حديث ليس النبي كالعائنة قوله بما خصه به في الرواية
يعني ان الراوي عن احد المتفقين في الاسم ان كان محتضرا لم يروى عنه بان
لم يروى عن الاخر امتاز به بذلك يشتهر على واقفة في اسمه او في اسم
ابيه او في اسم جنه **قوله** ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فتدويعه وقد وقع ذلك
من رواية النبي عبد الله الجدي عن شيخه ابي القاسم الصفي وهو من احد من
قد تابعها حجة الله ابن الاكثافي على رفع السلسلة عن سفيك بواحد وهي
ابو القاسم وسويهي وهو ايضا **قوله** اوضح بصورة طلال اي اشد فيها حاشا اي
تصريحها بها **قوله** فالاجازة العامة اي كما انه لا يعنى بالاجازة العامة في الجاز
قوله وقد قيل ان عطية على موجود صحيح او كالموقف على المعلوم ويصح تبع المرفوع
لابا الاصل وقد نقله ابو بكر ابن ابي داود **قوله** ولا يقرب بل قال ابن القفال
انه الصحيح الذي لا يمتنع عليه لان الاجازة في حكم الاجازة بالاجازة او كما
لا يصح الاجازة للمعوم لا تصح الاجازة له **قوله** وما يتخذ من التوقف والاختلاف

المنفق

والمنفق والمنفق **قوله** وفيه نظر وجه النظر ان النظم لم يتحقق طول صحته
فانه على اذنه عم قال الذهبي ان مشهد الحديث وسج عشرة سنة ولم يرد له
ملازمة طول مدة والقارى ثبت كمال صحته فانه صلى الله عليه وسلم سمى بالرفق
ذكر في منزلة كذا في قصته **قوله** اليه انتهى في البيت وقع في رواية احمد بن ابي
قوله او حتى ذلك كعدل حافظ او عدل لغة اما قوله صدق فهو وان كانه ميثاقا
لا يردونه به الاصل الصدوق اذ ان يشهد للمص حال قرأ عليه **قوله** اي الذي
يساري بتقديم على التحيته للشهيرة وايوب بن يسار اي بتقديم اليه التحيته
على الشيخ المهمة عند الاعتبار **قوله** للحاقران بالشهادة اي بتركيب الشهادة
ايضاح الفرق بينهما اي تركية عدل الرواية حكم من المرنكي بعد التملك
لا يعتبر في العدد دون تركية الشهادة في دعي عند الحاكم فيعتبر
فيها العدد لغيرها من الشهادة **قوله** ولوقيل لا حصر حاصله تقع على الملايين وهو ان
يشفي ان لا يكون من محل الملايين اذا اسندت التركية للاجتهاد المرنكي في تركية التي
لظهور كون تركية المجهود حكما منه مستدلا للاجتهاد بالابتهاج رد حديث الحديث
مثال ما رواه الخليل باسناده لا يتبعه انه قيل لم تروك حديث فلان قال دايشه وكفى
على رد تروك حديثه وروى عن شعبة انه قال قلت للحكم بن عيسى لم تروك عن داود
ان قال كان كثير الكلام وقد عقد الخليل في الكفاية بابا لهذا **قوله** وكفى كذا كان
صحيحه كينان لكن الكنى قد وصل وقطوع باؤد الوحدة كما تطلق باؤد الفرية ان
كان الغالب هو الثاني عينه بفتح المعنى المهمة ثم فون موصلة ثم ميسر مهمل **قوله**
سؤديس بن مهمل فون فذال مهمل واضر داؤد مهمل **قوله** ويقع فيها اللبس الخياط